الآليات القانونية الدولية للحد من الإرهاب البيولوجي والكيميائي

https://doi.org/10.23918/ilic10.10

د. دعاس أسية طالبة دكتورا: عيشوش حنان
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
hananea2006@gmail.com daasassia703@gmail.com

International legal mechanisms to combat biological and chemical terrorism

Dr. Daas Assia PhD student: Aïchouche Hanan
International Islamic University Malaysia

الملخص

تناولت هذه الدراسة المواجهة الآلية القانونية للإرهاب البيولوجي والكيميائي على اعتبار أن كلا من الأسلحة البيولوجية والكيميائية من أسلحة الدمار الشامل ، ولما لها من أخطار سواء من ناحية البشرية أو البيئية ، وكذا تهديد للأمن والسلم الدوليين ؛ لذا سعى المجتمع الدولي لوضع حد لامتلاك أو صنع أو نقل أو تخزين ...الأسلحة الكيمائية والبيولوجية ؛ فتم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات دولية منها الخاصة والعامة في سبيل الحد من استخدامها ، وبالتالي القضاء على الإرهاب البيولوجي والكيميائي ، وسعيا منه لتطبيق أحكام القانون الدولي في هذه الجرائم إلزام الدول على تطبيقه؛ فكان لا بد من تنصيب آليات تعمل على مراقبة ، وتفتيش الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، أسلحة الدمار الشامل، أسلحة بيولوجية و كيميائية، آليات الرقابة والتفتيش، الإرهاب بيولوجي و كيميائي.

Abstract

This study dealt with the legal mechanism against biological and chemical terrorism on the grounds that both biological and chemical weapons are weapons of mass destruction, and because of their dangers, both from the human and environmental aspect, as well as a threat to international peace and security; Therefore, the international community sought to put an end to the possession, manufacture, transfer or stockpiling of ... chemical and biological weapons; Many international conventions and treaties, including private and public ones, were concluded in order to limit their use, and thus eliminate biological and chemical terrorism, and in order to implement the provisions of international law in these crimes, obligating states to implement it, so it was necessary to install mechanisms that monitor, and inspect member states in the conventions. and international treaties.

keywords: International law, weapons of mass destruction, biological and chemical weapons, control and inspection mechanisms, biological and chemical terrorism.

المقدمة

لقد سعى المجتمع الدولي لمجابهة الإرهاب البيولوجي والكيمائي عن طريق عقد الكثير من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإقليمية ، وتجسد هذا من خلال إبرام العديد من القوانين التي من شأنها حضر أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة وأسلحة البيولوجية والكيميائية بصفة خاصة ، لأنه في حال وقوعها في أيدي العصابات الإجرامية تصبح خطر على الأفراد والبيئة.

والملاحظ أن الأسلحة البيولوجية تعد خطيرة نظرا لقدمها لكونها سهلة من ناحية تطويرها، وإنتاجها وتكلفتها قليلة مقارنة بالأسلحة الكيميائية التي تعد معقدة في تركيبها، وتكوينها بالإضافة إلى ثمنها الباهض.

ولقد جرم القانون الدولي كلا من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بصفة قطعية، وتجلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة، والعامة منها مع وضع آليات لمراقبة، وتفتيش الدول بمدى التزامها بأحكام القانون الدولي.

كما جرم القانون الدولي استعمال هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية منها أو الداخلية، وبالتالي فإن هذا الأمر ينعكس على الإرهاب البيولوجي والكيميائي، ولمعالجة موضوع الآليات القانونية الدولية للحد من الإرهاب البيولوجي، والكيميائي تم الاعتماد على المنهج التحليلي واستقرائي لمعرفة جهود القانون الدولي لمواجهة جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي مع استعمال منهج المقارن النقدي لمعرفة نقاط قوة وإخفاق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي جاءت مخصصة لهذا النوع من الإجرام.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز خطورة الإرهاب البيولوجي والكيميائي لما له من آثار مدمرة على الإنسان والبيئة والسلم والأمن الدوليين. كما تسلط الضوء على الجهود التي بذلها المجتمع الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى حظر هذه الأسلحة والحد من استخدامها، مع بيان مدى فعالية هذه الآليات القانونية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، كما تم استخدام المنهج الوصفي لعرض طبيعة الإرهاب البيولوجي والكيميائي وأخطاره. إضافة إلى ذلك تم الاستعانة بـ المنهج المقارن النقدي لمقارنة بعض الاتفاقيات الدولية وتقييم مدى فعاليتها في الحد من هذه وتتمثل إشكالية البحث في :

هل وفق القانون الدولي في شقه القانوني في مواجهة جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي ؟

ولهذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات، والمتمثلة في:
هل الإرهاب البيولوجي والكيميائي مرتبطان بنوعية الأسلحة المعتمدة فيهما؛ أم أن الجريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي منفصلان عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية.
وللإجابة عن هذه الإشكالية قد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي بغية الوصول إلى أهم الآليات القانونية التي اعتمدها القانون الدولي للحد من جرائم الإرهاب البيولوجي والكيميائي.
وتتمثل أهداف هذه الدراسة في إبراز مخاطر الإرهاب البيولوجي، والكيميائي سواء على المجتمع الدولي، أو على الأفراد، كما تم التطرق إلى الآليات القانونية سواء المواثيق، والمعاهدات الدولية، أو الإقليمية التي تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي لمجابهة، والحد من الإرهاب البيولوجي والكيميائي.
ولمعالجة الإشكالية السالف ذكرها؛ فقد تم تقسيم البحث إلى:
المبحث الأول: ماهية الإرهاب الكيمائي والبيولوجي.
المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الكيمائي والبيولوجي

لقد تطور مفهوم الإرهاب من الناحية التقليدية؛ فنجد مع العولمة واستعمال الرقمنة وتكنولوجيا الحديثة بروز أنواع أخرى من الإرهاب كإرهاب الالكتروني، وكذا الإرهاب الكيميائي والبيولوجي؛ إذ أن هذه الأنواع الثلاثة تكمل بعضها البعض؛ فهي تدخل ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، ولكن ما يهمنا هو النوعين الآخرين السالف ذكرهما؛ إذ نجد اعتمادها كان منذ القدم؛ إلا أنهما تطورا لدرجة أنه تم تصنيع فيروسات، وأمراض كان الهدف منها تقليل من كثافة السكانية للأفراد، والتحكم بهم وفرض سيطرتهم على مختلف نواحي الحياة خاصة السياسية والاقتصادية، وسنعالج:
المفهوم التقليدي لمصطلح الإرهاب.
مفهوم الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

إن مصطلح الإرهاب يعد قديم النشأة ظهر أول مرة في أوروبا خلال الثورة الفرنسية، وتطور مع تطور الجريمة في العصر الحديث؛ إذ ظهرت أنواع جديدة من جرائم الإرهاب، ليخرج بذلك عن النمطية التي كان بها سابقا، وسيتم توضيح مفهوم الإرهاب في هذا المبحث.
لقد عرف سويتل الإرهاب بأنه:
" العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين"(١).
وما تم استفاءه من التعريف أن :
الإرهاب قد ورد في شقه المادي والمتمثل في العنف، وكذا شقه المعنوي، والمتمثل في الرعب والفزع، وترك أهداف أو غايات الإرهاب مفتوحة.
كما عرفه الفقيه دافيد ايرك بأنه:
" كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية، أو فلسفية، أو إيديولوجية أو ديني(٢).
ما يلاحظ من التعريف أنه:
قام بتحديد الأهداف التي يسعى الإرهاب لتحقيقها، والتي جاءت على سبيل الحصر، وليس المثال، وتتمثل هذه الأهداف في: سياسية، فلسفية، دينية، إيديولوجية.
كما نجد مفهوم أخر، والمتمثل في :
"الاستخدام غير المشروع العنف أو التهديد به بواسطة فرد، أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرضه للخطر أرواحا بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة، أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما".(٣)
ومن خلال التعريف نجد أن:
الإرهاب كل استخدام للعنف أو تهديد بالقوة، أو الضغط بطرق غير مشروعة من قبل الأفراد أو جماعات إجرامية أو من الدولة في حد ذاتها، وهذا الاستخدام غير مشروع ينجر عنه أخطار تمس الأفراد وحرياتهم لإجبارهم للقيام بالفعل، أو الامتناع عنه.
كما عرفه الدكتور أحمد رفعت بأنه:
"استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين "(٤).
وما يلاحظ من التعريف أن:
الإرهاب عبارة عن استعمال الطرق التي تتسم بالعنف بهدف نشر الرعب بغية إجبار الغير للقيام بالفعل، أو الامتناع عنه.
ومن التعريفات السالفة الذكر فإن الباحثة ترى أن الإرهاب يقصد به:
" استعمال طرق غير مشروعة من عنف تهديد ضغط سواء من الأفراد، أو جماعات إجرامية منظمة، أو غير منظمة، أو الدولة بهدف إجبار الأفراد لتطبيق سياسة معينة، أو الإعراض عنها".

---

(1) Sottile A, Terrorism International, R.C.A.O, Vol. 65,1938, p. 96.
(2) David Eric, Terrorism Review Right in Reflection VR Definition and the Repression of the Terrorism Editions of the University of Bruxelles, University of Bruxelles, Belgium, D.T p. 25.
(٣) حلمي نبيل أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، د.ت، ص 26.
(٤) رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٠٤.

المطلب الثاني
الإرهاب البيولوجي والكيميائي

إن مصطلح الإرهاب البيولوجي والكيميائي يختلفان عن بعضهما البعض؛ إذ يعدان من جرائم الإرهاب؛ إلا أن تركيب وتكوين الأسلحة المستخدمة فيهما تعد مختلفة، وسنحاول تحديد مفهوم كلا من هما.

أ . الإرهاب البيولوجي :

يقصد بالإرهاب البيولوجي :

"الاستخدام المتعمد للجراثيم، أو الميكروبات، أو الفيروسات، أو السموم بهدف القتل العمد، أو إحداث أضرار، أو إصابة الناس بالأمراض، أو الأوبئة، أو إتلاف النباتات، أو الحيوانات، أو تدمير البيئة بوجه عام عن طريق إلقاء الميكروبات، أو الماء، أو وضعه في الغذاء عمدا" (١).

وبالتعمق في المفهوم السالف ذكره فإننا نجد :

الإرهاب البيولوجي ذاك الاستخدام العمدي لكل من الجراثيم، أو الميكروبات، أو الفيروسات، أو السموم بغرض إتلاف البيئة والإضرار بالأفراد.

كما يقصد به:

"الاستزراع أو الإنتاج المتعمد للكائنات الممرضة من ببكتيريا، أو فطريات، أو فيروسات ونواتجها السامة التوكسينات، أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان، أو الحيوانات، أو النباتات مما يؤدي إلى القضاء عليهم". (٢)

وما يتم استخلاصه من التعريف أن:

الإرهاب البيولوجي هو إنتاج أو زرع كل ما من شأنه نشر الأمراض في البيئة، والتي لها تأثير على الأفراد، الحيوانات، النباتات.

كما عرفه البعض بأنه:

"الاستخدام غير المشروع، أو التهديد باستخدام البكتيريا، أو الفيروسات، أو الجراثيم، أو السموم الميكروبات والمسببات المرضية الحيوية من أجل إحداث وفيات، أو أمراض تصيب الإنسان، أو الحيوان، أو النباتات، وإلحاق الدمار والهلاك بالإنسانية، ونشر الذعر والخوف في المجتمعات كما قد تستخدم لإلحاق الضرر بمصادر الغذاء مما يؤدي إلى نشر المجاعات، وبذلك تسبيب الخسائر اقتصادية كبيرة".(٣)

إن الإرهاب البيولوجي في هذا التعريف نجده موسع وأعمق عن تلك التعريفات السالف ذكرها إذ أن الاستخدام الغير مشروع والتهديد باستخدام مهلكات سواء مادية، أو معنوية والهدف الأساسي من إيجادها هو إلحاق أضرار بالإنسان وكل ما يحيط به فالضرر النفسي الذي تتركه البكتيريا، أو الفيروسات، أو الجراثيم، أو أي وسيلة يضعف الجسد قبل تعرضه به، وهذا ما حصل فعليا عند انتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩.

وما يلاحظ من التعريفات السالف ذكرها تجد الباحثة أن الإرهاب البيولوجي هو:

" استخدام البكتيريا فطريات، أو أي مواد ضارة على وجه القصد بهدف إحداث خسائر تمس الأفراد، والحيوانات والبيئة".

ومن القضايا الحية التي وقعت في العالم نجد:

استعمال الجمرة الخبيثة انتراكس في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ففي تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١ تم إرسال جراثيم الجمرة الخبيثة الفتاكة عبر صندوق البريد إلى مكاتب مجلس الشيوخ الأمريكي، وعدة مؤسسات إعلامية، ونتج عن هذه الهجمات إصابة ٣٢ شخص بمرض، ووفاة ٥ أشخاص، وكانت هناك موجتان من الرسائل التي تحمل جراثيم الجمرة الخبيثة التي تسببت بالتهاب الرئة وتم إخضاع ٣٠٠٠٠ شخص للدواء منعا للإصابة بالمرض، وأخضعت كل المواقع المصابة لعمليات تحقيق متزامنة بما فيها الصحة العامة، والاستجابة الطبية والأدلة الجنائية البيئة التكتيك، وشارك فيها عدة ولايات قضائية محلية بالإضافة إلى عدة وكالات فدرالية.(٤)

ب . الإرهاب الكيميائي:

يقصد بالإرهاب الكيميائي:

"استخدام الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية، والتي تكون لها خاصية التسمم، والقتل مثل الغازات الخانقة، وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى الشلل الأعصاب".(٥)

ما يستشف من التعريف أن الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية لها أثار جانبية وتتسبب في القتل والتسمم هي من قبيل الإرهاب الكيميائي.

كما يعد الإرهاب الكيميائية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق وسام أو مزعج، كما أنها قد تسبب في شل القدرة العقلية والتأثير على الأعصاب، وقد كان الاعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، وبلا شك فإن هذا الاعتقاد غير صحيح؛ فعلى الرغم من الحرب الكيميائية إلا أن الأسلحة الكيميائية تتضمن أيضا على الأقل ثلاث أنواع أساسية أخرى وهي: اللهب والمواد الحارقة والدخان، كما تعرف عوامل الإرهاب الكيميائي بأنها مواد كيميائية غازية أو سائلة أو صلبة يمكن استخدامها بسبب ما لها من تأثيرات مباشرة على الإنسان والحيوان والنبات(٦).

أن الإرهاب الكيميائي والذي يستخدم فيه كل أنواع الأسلحة الكيميائية يعد مجرم ومحرم دوليا فهو يعد من أسلحة الدمار الشامل بموجب الأعراف والقوانين الدولية والإقليمية لما له من أثار وأخطار تنعكس على الإنسان في حد ذاته والبيئة المحيطة به .

---

(١) يسري عبد الجليل رضوان، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب، مطبعة المليجي، مصر، د.ت، ص ٢٩.

(٢) محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي: تهديد وشيك للبشرية، دار النهضة، مصر، ٢٠٠١، ص ٠٩.

(٣) البسيوني محمود شريف، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص ٩٠٠.

(٤) ساجان م جوهال وفورستر بيتر، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، الهيئة الدولية، حلف الناتو ،٢٠٢٠، ص ٧٦.

(٥) علي عبد القادر القهواجي، القانون الجنائي الدولي، ط١، منشورات الحلبي لحقوق الإنسان، لبنان، ٢٠٠١، ص ٨٨.

(٦) البلوشي عمر بن عبد الله بن عبد السعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقًا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

في حين أن الإرهاب الكيميائي يستخدم لتدمير، أو تحجيم، أو الحد من نشاط مجموعة بشرية معينة لتحقيق أهداف مختلفة حيث أن ما تتميز به الإرهاب الكيميائي هو التأثير على الكائنات الحية فقط[١].

والملاحظ من نص التعريف أن:

الإرهاب الكيميائي يستخدم على الكائنات الحية فقط بغية التقليل منها أو تقليصها على عكس الإرهاب البيولوجي والذي أثاره تقع على كل ما هو حي أو جامد.

ومن التعريفات السابقة تجد الباحثة أن الإرهاب الكيميائي هو:

"استخدام كل المواد الكيميائية من غازات والكيميائيات التي يتمكن من خلالها تسميم وقتل الأفراد".

ومن القضايا الإرهابية الواقعية نجد:

هجومات بغاز السارين في اليابان عام ١٩٩٥، والتي قد حدثت من قبل طائفة دينية تدعى اوم شنريكيو سنة ١٩٩٥، حيث أطلقت غاز السارين في نظام مترو الإنفاق في طوكيو، حيث تولت ٥ فرق إيصال سائل السارين في أكياس بلاستيكية مغلفة بصحف إلى المكان، ووضعت الحزم في ٥ محطات مترو مختلفة، ركب الإرهابيون القطارات المعينة لكل واحد منهم متأبطين حزمهم وحاملين مظلات ذات رأس مشحوذة، ومن ثم قام كل فرد بوضع حزمته في القطار بعد أن أجرى عدة ثقوب فيها بواسطة رأس مظلته، وبعد أن يتبخر السائل انتشر عامل البخار في العربة، جراء ذلك أصيب ٥ ضحايا بسكتة قلبية، أو تنفسية مع تقبض حدقي شديد، وانخفاض حاد في مصل الدم والكولتستراز، وتسبب هجوم النفاق بفوضى عارمة، وأضرار جسيمة قتل ١٢ شخص وتعرض ٦٠٠٠ شخص للغاز ، وادخل ٣٢٢٧ للمستشفيات بينهم ٤٩٣ في ٤١ مستشفى بطوكيو [٢].

ومما سبق تناوله على الإرهاب البيولوجي والكيميائي أنه:

يستخدم أسلحة الدمار الشامل الأكثر فتكا على الكائنات الحية، والمحظورة من قبل القانون الدولي سواء القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، والهدف منها إضعاف الجسم، أو إنهاك قوى الأفراد، وهي تستخدم في أوقات الحرب والسلم معا.

أوجه الشبه والاختلاف ما بين الإرهاب البيولوجي والإرهاب الكيميائي:

تكمن أوجه الشبه في:

- يعد كلا من الإرهاب البيولوجي والكيميائي من أخطر أنواع الإرهاب الذي يقع على البشرية سواء على الإنسان بخد ذاته أو البيئة المحيطة به.
- يستخدم كلا من الإرهاب البيولوجي والكيميائي أسلحة محرمة من قبل القانون الدولي ، وذات تركيبات معينة.
- يهدف كلا منهما إلى بث الرعب في النفوس والوصول التحقيق غاية مختلفة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية.
- يستخدمان في أوقات الحرب والسلم معا.

تكمن أوجه الاختلاف في:

- تركيبة الأسلحة:

فالأسلحة البيولوجية والكيميائية مختلفة إذ تعد الأسلحة البيولوجية سهلة في التركيب وكذا الإنتاج ، على غرار الأسلحة الكيميائية ؛ فهي تعد مكلفة ومعقدة في التركيب.

- بالرجوع إلى تأثير كلا منهما:

فنجد أن الأسلحة الكيميائية لها تأثير خطير على البيئة والأفراد وتمتد أثارها لأزمنة طويلة على غرار الأسلحة البيولوجية.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من جريمة الإرهاب البيولوجي والكيميائي

إن القانون الدولي قد جرم كلا من الإرهاب البيولوجي والكيميائي؛ إذ سعى المجتمع الدولي إلى سن العديد من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والبروتوكولات سواء أكانت العامة أو الخاصة؛ حيث تبنت سياسات واضحة بشأن تملك الأسلحة البيولوجية والكيميائية وكذا إنتاجها، وهذا تأكيدا منه على عدم مشروعية هذا النوع من الجرائم نظرا لانتهاكها لحقوق الإنسان، وفي هذا المبحث سنعالج ما ورد في القانون الدولي بخصوص الإرهاب البيولوجي والكيميائي.

١- اتفاقية سان بيترسبورغ ١٦٧٥:

لقد وقعت هذه الاتفاقية بين فرنسا وبروسيا؛ إذ كان الهدف منها وقف صناعة القنابل المسمومة واستخدامها، وتعد اتفاقية سان بيترسبورغ أول آلية قانونية دولية قام المجتمع الدولي بسنها.

وسعت اتفاقية سان بيترسبورغ إلى وقف استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والتي من شأنها حصد الأرواح البريئة.

٢- اتفاقية بروكسل لقانون وأعراف الحرب لعام ١٨٧٤:

إن اتفاقية بروكسل لقانون وأعراف الحرب حضرت استخدام الأسلحة المسمومة مهما كان نوعها، وكذا حضرت توظيف السموم واستعمال القذائف، وكل المواد التي يمكن أن تصيب المدنيين.

٣-معاهدة لاهاي١٩٠٧:

وقعت معاهدة لاهاي من قبل ٢٦ دولة؛ إذ نصت المادة (٢٣، ٢٦) منها على :

المادة ٢٣: " علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام, بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال.

د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

---

[١] فتحي مختار علي أحمد، حظر حيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥، ص ١٥–١٦.

[٢] ساجان م. جوهال وفورستر بيتر، المرجع السابق، ص ٦٩.

و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز.
ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب".
أما المادة ٢٥:" تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة". (١)
والملاحظ من نص المادتين أن:

- المعاهدة منعت استعمال السم والأسلحة السامة في الحروب،
- منعت كل سلاح من شأنه تعذيب الناس المدنيين،
- منعت الأسلحة الكيميائية ذات تركيب غازي ودخاني.

٤-معاهدة فرساي ١٩١٩:
هذه المعاهدة وجهت لألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى حيث منعتها من استخدام الأسلحة في الحروب من خلال:

- صنع الأسلحة الثقيلة واقتنائها كالدبابات والغواصات والطائرات والمدافع.
- إنتاج الأسلحة الكيميائية كالغازات السامة وكل ما يشبهها.
- تم تحديد عدد الجيش الألماني بمئة ألف جندي. (٢)

الملاحظ أن معاهدة فرساي جاءت متضمنة للمواد القانونية التي تمنع وتحضر استعمال الأسلحة؛ إلا أنها لم تحدد العقوبات على الدول في حال مخالفة نصوصها، وكذا عدم تضمنها على آليات لرقابة الدول والتأكد من عدم إنتاج الأسلحة المحظورة، وبالتالي تعد غير ردعية.
الفرق بين معاهدة لاهاي وفرساي:
معاهدة فرساي ١٩١٩:
منعت استعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب، وكذا إنتاجها.
معاهدة لاهاي ١٩٠٧:
منعت استعمال الأسلحة الكيميائية في الحرب.
وبالتالي فإن كلا من المعاهدتين قد وردتا عكس بعض فالأولى تبنت حضر استخدام الأسلحة البيولوجية، والثانية منعت كل ما له علاقة بالأسلحة الكيميائية.
٥- معاهدة واشنطن ١٩٢٢:
تعد معاهدة واشنطن معاهدة إضافية لمعاهدة فرساي حيث بتاريخ ٠٦ فيفري ١٩٢٢ تم اجتماع كل من: ولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وايطاليا، واليابان .
حيث نصت في المادة (٠٥) منها أن استعمال الغازات السامة والخانقة، وما من أمثالها من السوائل، والمواد الأخرى مخالفة للقانون الدولي(٣)
الملاحظ من كل المعاهدات السالف ذكرها:
أنها عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية، دون وجود آليات مؤسساتية يتمكن من خلالها مراقبة الدول، والتأكد من إنتاجها أو استعمالها للأسلحة، وكذا توقيع الجزاء عليها في حال مخالفتها لبنود المعاهدات، وبالتالي نقول أنها لم تصلح في تلك الفترة، ولن تصلح لتطبيق في الوقت الحالي.
٦- بروتوكول جنيف لحضر استعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ١٩٢٥:
لقد وقع على البروتوكول في ٨ فيفري ١٩٢٥، ودخل حيز النفاذ في ١٧ جوان ١٩٢٥، ويحضر البروتوكول الاستعمال الحربي لكل من:

- الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات، وكافة المواد السائلة والمواد، أو النبائط من نفس القبيل.
- كما يحضر الوسائل الحربية البكتريولوجية .

إلا أن البروتوكول لم يجرم استخدام المواد الكيميائية السامة، والأسلحة، أو حيازتها، أو استعمالها في حالات السلم.
وقد منحت الجمعية العامة للأمين العام للأمم المتحدة حق التحقيق في البلاغات ما لم يتم الامتثال في حال وجود مخالفات. (٤)
وبلغ عدد الدول المنضمة للبروتوكول جنيف لحضر استعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ١٣١ دولة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٢؛ إذ تعد كل من إسرائيل، إيران، البحرين، ليبيا، سوريا، العراق، اليمن، القطر، لبنان، مصر، السعودية أطرافا في هذا البروتوكول.(٥)
في حين تحفظت ٤٠ دولة عليه لكون أن البروتوكول لا يمنع استخدام المواد الكيميائية ضد دول استخدمت أسلحة كيميائية؛ بإضافة إلى غياب وجود مفهوم للأسلحة الكيمائية، وآلية لمراقبة الدول في حال الإخلال ببنود البروتوكول(٦).
٧- اتفاقية حضر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٢:
تمت مناقشة مشروع اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٦٩ وفتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٧٥.

---

(١) المادة ٢٣–٢٦ من معاهدة لاهاي ١٩٠٧.
(٢) الحسيني الحسيني، موسوعة الحرب العالمية الأولى والثانية، ط١، دار الحرم للتراث، مصر، ٢٠١١، ص ١٥٦–١٥٧.
(٣) انظر المادة ٠٥ من معاهدة واشنطن ١٩٢٢.
(٤) توليو ستيف وشمالبرجر توماس، نحو اتفاق على مفاهيم الأمن: معجم مصطلحات ضبط التسلح ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف،٢٠٠٣، ص ٦٩.
(٥) الأجود هشام، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وأثرها على الأمن والاستقرار الإقليمي، شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية، جامعة المنار تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص٢٠.
(٦) البسيوني محمود شريف، المرجع سابق، ص ٩٨٧.

وسعت هذه الاتفاقية إلى حضر الأسلحة البيولوجية، حيث نصت المادة (٠٩) منه على:
" تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح[١].
كما تدعو إلى نزع الأسلحة وحضر استحداث وإنتاج وحيازة الأسلحة البيولوجية، كما تدعو إلى تدمير المخزون منها حتى لا يؤثر على صحة البشر والبيئة.
ولكن ما يعاب على اتفاقية أنها:

- لم تحدد الأسلحة البيولوجية المحظورة؛ فقد جاءت مبهمة.
- وضف إلى ذلك أن الحضر لم يرد بصورة صريحة على اعتبار أنه امتداد لبروتوكول جنيف ١٩٢٥؛ فنجد دول قد صادقت على بروتوكول دون تصديق على الاتفاقية أو العكس.
- إن حضر الأسلحة وقع فقط على الأسلحة البيولوجية، والتي يمكن أن تستخدم وقت الحرب، أي يمكن حفظ، أو شراء كميات معينة من الأسلحة بكميات معقولة، أو يمكن استخدامها بغرض التجارب.
- كما نجد غياب آلية التحقيق والتفتيش الدولي، والذي يسمح بمراقبة استخدام هذا النوع من الأسلحة، كما أن الدول الأطراف في اتفاقية غير ملزمة بإعلام أطرافها في حال إزالة الأسلحة أم لا.

٨-اتفاقية حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها١٩٩٣:
عقدت الاتفاقية بناء على طلب فرنسا ١٩٨٩ بباريس حيث تم عقد المؤتمر ما بين ٧ إلى ١١ جانفي ١٩٨٩ إذ كان الهدف منه منع الأسلحة الكيميائية، وبعد مفاوضات طويلة فتح باب التوقيع على المعاهدة في باريس بتاريخ ١٣ جانفي ١٩٩٣، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ ابريل ١٩٩٧ أي بعد مرور ١٨٠ يوم من إيداع الوثيقة ٦٥ للتصديق.
وهذه الاتفاقية تحضر كل من استحداث وإنتاج وحيازة وتخزين، ونقل واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتمنع اتفاقية على الدول الأطراف استخدام الأسلحة الكيميائية سواء على الدول الأطراف، أو غير الأطراف سواء في النزاعات المسلحة، ولهذه الاتفاقية آلية تنفيذية يسعى من خلالها التحقيق، والتفتيش إذا ما التزمت الأطراف بالتزاماتها التعاقدية، وحسب المادة (٠٨) من اتفاقية؛ فإن منظمة حضر الأسلحة الكيميائية تعمل على:

- التصريحات ومراقبتها التحقيق من تدمير الأسلحة.
- ويكون بموجب إشعار رسمي، ويتم هذا ٤ مرات في سنة.
- ولكن نجد أن تفتيش والتحقيق يقع بتحفظ على دول الأطراف دون غيرها.
- لم تنص على حضر الأسلحة الكيميائية السامة في حال وقوع نزاع مسلح دولي كأعمال الشغب واضطرابات الداخلية.

الخاتمة
من خلال هذه الدراسة يتضح أن القانون الدولي سعى إلى مواجهة خطر الإرهاب البيولوجي والكيميائي عبر إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، سواء العامة أو الخاصة، بهدف الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع استخدامها. وقد تجسد ذلك بشكل واضح في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام ١٩٩٣ التي أنشأت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي تعد آلية تنفيذية مهمتها مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية من خلال إجراءات التفتيش والتحقيق.
كما أظهرت الدراسة أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها لعام ١٩٧٢ تعد أول إطار قانوني دولي يهدف إلى حظر هذا النوع من الأسلحة، إلا أنها تعاني من بعض أوجه القصور، أبرزها عدم وجود آلية دولية فعالة للرقابة والتفتيش، حيث تركت مهمة المتابعة للدول نفسها، إضافة إلى غياب تعريف دقيق وشامل للأسلحة البيولوجية، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف التفسيرات بين الدول وفقًا لمصالحها الخاصة.
وتبين كذلك أن هذه الثغرات القانونية في النظام الدولي لمكافحة الأسلحة البيولوجية والكيميائية قد تساهم في تهديد الأمن والسلم الدوليين، خاصة في ظل إمكانية وصول هذه الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية أو الإجرامية المنظمة العابرة للحدود. فاستعمال هذه الأسلحة أو الاتجار بها أو إنتاجها من قبل جهات غير مشروعة قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تمس أمن الدول وسلامة الأفراد والبيئة.
كما تؤكد النتائج أن مواجهة الإرهاب البيولوجي والكيميائي لا تقتصر على الجهود الدولية فقط، بل تتطلب كذلك تفعيل دور التشريعات الوطنية من خلال سن قوانين خاصة تحدد أنواع الأسلحة المحظورة وتضع آليات فعالة للرقابة والتفتيش، بما يساهم في تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الأسلحة الخطيرة

توصيات:
في ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، من أهمها ضرورة تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمصادقة عليها، من أجل توسيع نطاق تطبيقها وتعزيز الجهود الدولية في مكافحة هذا النوع من الأسلحة.
كما يوصى بضرورة وضع تعريفات دقيقة وواضحة للأسلحة البيولوجية والكيميائية في الاتفاقيات الدولية، مع تحديد أنواعها بشكل صريح، وذلك لتفادي اختلاف التفسيرات بين الدول وضمان تطبيق أكثر فعالية لأحكام القانون الدولي.
كذلك ينبغي العمل على تعزيز آليات الرقابة والتفتيش الدولية، خاصة فيما يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، من خلال إنشاء جهاز دولي مختص يتولى مراقبة مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية والتحقيق في أي انتهاكات محتملة.
وأخيرًا، يوصى بضرورة قيام الدول بتطوير تشريعاتها الوطنية من خلال سن قوانين خاصة تتعلق بحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية، مع إنشاء هيئات وطنية مختصة بالرقابة والتفتيش، بما يساهم في دعم الجهود الدولية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الأسلحة ومكافحة الإرهاب المرتبط بها.

---

[١] اتفاقية حضر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٢، المادة ٠٩.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- الكتب:

- الأجود، هشام، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وأثرها على الأمن والاستقرار الإقليمي، شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٣.

البسيوني، محمود شريف، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

-البلوشي، عمر بن عبد الله بن عبد السعيد، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقًا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.

- الحسيني، الحسيني، موسوعة الحرب العالمية الأولى والثانية، ط١، دار الحرم للتراث، مصر، ٢٠١١.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج٤، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
- رفعت، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.
- ساجان، م جوهال وفورستر، بيتر، المنهج المرجعي لمكافحة الإرهاب، الهيئة الدولية، حلف الناتو، ٢٠٢٠.
- فتحي، مختار علي أحمد، حظر حيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.

-حلمي، نبيل أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.

- حسن، عثمان علي، الإرهاب الدولي وتجلياته القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط١، منشورات المنارة، أربيل، ٢٠٠٦.
- محمد، علي أحمد، الإرهاب البيولوجي: تهديد وشيك للبشرية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
- يسري، عبد الجليل رضوان، الجمرة الخبيثة في الطب والحرب، مطبعة المليجي، مصر، د.ت.
- القهواجي، علي عبد القادر، القانون الجنائي الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.

٢- الرسائل الجامعية:

- الأجود، هشام، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وأثرها على الأمن والاستقرار الإقليمي، شهادة الدراسات العليا في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٣.

٣- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة، ١٩٧٢.
- معاهدة لاهاي، ١٩٠٧.
- معاهدة واشنطن، ١٩٢٢.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

١- الكتب:

- David Eric, Terrorism Review Right in Reflection VR Definition and the Repression of the Terrorism, Editions of the University of Bruxelles, Belgium, D.T.
- Susan Ellis Wild, Webster's New World Law Dictionary, Wiley, Hoboken, Canada, 2006.
- Tulio Steff & Thomas Schmalberger, Coming to Terms with Security: A Lexicon for Arms Control, Disarmament and Confidence-Building, United Nations Institute for Disarmament Research, Geneva, 2003.

٢- المقالات العلمية:

- Sottile A., Terrorism International, R.C.A.O, Vol. 65, 1938.